الإعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان المؤتمر الإسلامي فيما يخص حق التدين

امجد حسين علي الخيكاني

اشراف الأستاذ الدكتور الشيخ محسن قدير

جامعة حكومية قم كلية القانون

المستخلص

يحدث انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تخفق الدولة في التزامها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز أو في التزامها باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وكثيراً ما يرتبط انتهاك أحد الحقوق بانتهاك لحقوق أخرى.لكي نقارن بين مقررات مؤتمرات حقوق الانسان على المستوى العالمي وحقوق الانسان في الاسلام لابد من اجراء مقارنة حول ما أورده الاعلان العالمي ١٩٤٨ وغيرهِ من المؤتمرات التي ذكرنا طرفا منها في الصفحات السابقة من البحث ، وقد وجدنا ان دراسة حول هذا الموضوع اجراها الدكتور محمد نبيل غنايم سنقتبس منها ما نراه يتناسب وما نريد التوصل اليه من حقائق لذا سنستعين بها على ذلك منطلقين من قاعدة ان التشريعات الانسانية قد وردت نصوصها في القرآن الكريم ابتداءاً من تكريم الانسان واعتباره خليفة الله على ارضه وفيما يلي استعراض لهذه المقارنة:يقول الغنايم أن حقوق الإنسان سواء في الإعلان العالمي أو الإعلان الإسلامي تقوم على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، و ذلك هو الفقه كله والشريعة كلها ، فما دام الهدف هو الإنسان المكرم المستخلف، المكلف هو المحور فجميع مقاصد الشريعة تحيط به لجلب مصلحة له أو درء مفسدة عنه ودرء المفاسد أيضا مصالح فتكون جميع التكاليف هادفة إلى مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة ومن هذا الإطار نستطيع أن نفهم جميع الحقوق الواردة على أنها تكاليف شرعية وواجبات دينية ومصالح إنسانية.والنصوص الشرعية في المصدر بين الأساسين القرءان الكريم والسنة النبوية واضحة وصريحة في وجوب حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهى حقوق أساسية وحفظها يحتاج إلى سائر التكاليف الأخرى، و قد قام الفقهاء بتدوين كل مقتضيات هذه الحقوق وذكروا تفاصيلها فبينت بإسهاب كل الحقوق المتعلقة بحق الإنسان في ذاته وأعضائه، وقدمت كل الأحكام الزاجرة والعقوبات الرادعة والتعويضات التي تحتاج لكل صغيرة و كبيرة، وبينت حقوق الملكية في دقائق تفريعاتها فوضعت أروع نظريات التعاقد وشرط الرضا و أحوال المتعاقدين من أهلية وقصور وطرق التراضي من إسقاط وصلح و التقاضي والترافع في سائر العصور الإسلامية **الكلمات المفتاحية: الإعلان العالمي ،حقوق الانسان ، المؤتمر الإسلامي ،القرارات الدولية**

المقدمة

لكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق الفطريّة المقرّرة في الدّيانات السماوية والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، على اختلاف مذاهبها وأوطانها.وحق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامّة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، بل إنّ حب التَّديُّن والعبادة متأصِّلٌ في الجنس البشري، ولقد عرف الإنسان القديم العقيدة منذ أن وطأت قدماه الأرض، فلا تجد أفرادا أو جماعات عبر التاريخ إلاّ وفيهم هذه النزعة الفطريّة. فلكل إنسان إذن، الحق في حرية المعتقد والعبادة، واختيار العقيدة التي يقتنع بها، وله الحق أيضا في ممارستها، وذلك ضمن حدود احترام حريّات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم، وفي إطار المحافظة على النِّظام العام والآداب والأخلاق العامّة.فالإنسان الحرّ يكون مسؤولا عن حريته، وبالتالي لا يجوز له إساءة استخدامها، والإضرار بالآخرين أثناء ممارسته لها، بحيث أنّ ممارسة هذه الحريّة ينبغي أن ترتكز على قواعد أخلاقيّة تضمن للجميع احترام حقوقهم وحريّاتهم.حقوق الإنسان بمراحل عديدة وكانت الصيغة النهائية عبارة عن مسودة معدلة من المراحل السابقة قام بإعدادها رينيه كاسان من فرنسا و قدمت للأمم المتحدة صيف ١٩٤٨ حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ و تضمن الإعلان العالمي نطاقا واسعا لحقوق الانسان مثل "الحقوق التي تتعلق بسلامته كحق الحياة، والتحرير من التعذيب وسوء المعاملة – والتحرر من العبودية ومن الحرمان الاعتباطي من الحرية) والحقوق التي تتعلق بالإجراءات الضرورية والمحاكمة العادلة وحرية العمل، وحرية التعبير عن أي عقيدة وممارستها وحرية التعبير والإعلام وحرية الحركة، وحرية الارتباط في اتحادات العمل أو النقابات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] وبالنسبة لنا معشر المسلمين – كما يقول الشيخ عبد الله بن بيه – فإن الكثير من هذه القضايا وأكثر منها –كان في حكم المحسوم – والمعمول به شرعا كالضمانات المتعلقة بالقضاء وتحريم التعذيب وحماية الممتلكات[٢]وفرق بين مراحل تطور الإعلان عن حقوق الإنسان العالمية والإعلان الإسلامي عن حقوق الإنسان ذلك أن الأول مرجعيته بشرية خاضعة لعقول من يقومون بها ولقوة بعض البلاد والدولة ولتغيير أحوال الشعوب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في حين مرجعية الإعلان الإسلامي إلهية نبوية ترسي قواعد الخير والإصلاح والمصالح دون خلل فتميزت بالسعة والثبات مهما كانت الظروف والأحوال لأنها تنزيل من حكيم حميد وبيان وإبلاغ من رسول معصوم يوحى إليه أما عن الرؤية الفقهية لحقوق الإنسان في الإسلام فقد مرت هي الأخرى بمراحل في الماضي والحاضر. فلما انتهت فترة الوحي وبدأ الاجتهاد الفقهي في ضوء المستجدات والمتغيرات والثقافات حدث نوع من التطور في ضوء المصادر الأساسية ومقاصد الشريعة وبهذا كان النقد الفقهي الإسلامي مخزنا لحقوق الإنسان ومن أبرز مصادر الفقه لهذا المخزن الفقهي لحقوق الإنسان في الإسلام كتب الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي

والشاطبي وابن عاشور ، فمن ذلك فقه العز قال: فمعظم حقوق العباد ترجع الى الدماء والأموال والأعراض (الضرورات الخمس) واستشهد بوصيته صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع وقسم حقوق العباد – الإنسان – إلى ضربين: حقوقهم في الحياة وحقوقهم بعد الممات وقسم الحقوق إلى مقاصد ووسائل ، وحقوق ناشئة عن سبب وحقوق ليس لها سبب ، وحقوق الخالق ، وحقوق العبد ، وهي حقوق متفاوتة في مراتبها ، وحقوق متساوية ، وترتيب حقوق الله تعالى ، وترتيب حقوق العباد – الإنسان – لترجح المصالح جليا والمفاسد درءا، وتساوى الحقوق، وتقديم حق الله تعالى على حقوق العباد، وتقديم حقوق العباد على حق الله تعالى، وخصص فقرة لحقوق الحيوان على الإنسان ووضع قاعدة في بيان الحقوق الخاصة والمركبة: يقول العز رحمه الله "ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة منها التسليم عند القدوم وتسميت العاطس وعيادة المرضى، ومنها الإعانة على البر والتقوى، وعلى كل مباح، ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ الأمر بالمعروف سعي في جلب مصلحة، والنهي عن المنكر سعى في درء مفاسد المنهى عنه، وهذا هو النصح لكل مسلم، وقد بايع صلى الله عليه واله وسلم على النصح لكل مسلم ومنها "تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام، ومنها حكم الحكام والأئمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين فيما قال آخرون: إن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا أو أجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت المصالح للعباد ولذلك قال في الحديث "حق العباد على الله اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم"(٣), إلى غير ذلك من الفقهاء(٤) وقد تفنن الفقهاء من خلال استقراء نصوص الوجهين في استنباط الحقوق حيث أبرزوا بندا خاصا بحقوق الحيوان مستقلا عن حقوق الإنسان وقد أدخل معها لأنه يشكل واجبا من واجبات الإنسان تجاه البيئة والإحياء الأخرى التي ينتفع بها ويتعايش معها كما جاء في كتاب عزالدين بن عبد السلام(٥) ، وهكذا فإن الفقهاء دققوا في الحقوق في مرحلة فقه المقاصد والمصالح الذي كان من رواده البارزين إمام الحرمين والغزالي وابن القيم، وقد كتبوا عن الأحكام السلطانية ما يمكن أن يعتبر نوعا من القانون الدستوري في زمانهم و يمكن أن يكون أساسا لنظام دستوري في هذا الزمان طبقا للظروف و تغيراته. ثم جاءت الدراسات الحديثة والمعاصرة للإعلان عن هذه الحقوق، أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان كانت بدايته في القاهرة حيث صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في الفترة من ٩–١٣ محرم ١٤١١، الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩٠م وجاء فيه: أن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية إذ يدرك مكانة الإنسان في الاسلام باعتباره خليفة الله في الأرض وإذ يقر بأهمية وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام لكي تسترشد بها الدول في مختلف مجالات الحياة، وبعد أن اطلع على إعداد مشروع هذه الوثيقة، وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن وبعد أن اطلع اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد في طهران من الفترة ٢٦-١٩٨٩/١٢/٢٨م يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة له وللأعضاء في مجال حقوق الإنسان وتأكيد الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى الحماية من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيد لا تزال – وستبقى – في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو خرقها أو تجاهلها فهي إحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت الرسالات السماوية به وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تأسيسا على ذلك تعلن[٦] مواد الاعلان الاول الذي احتوى على خمس وعشرين مادة هي:المساواة بين الجميع حق الجميع في الحياة التي هي هبة الله عز و جل لا يجوز القتال إلا للمعتدي، ولا يجوز لا لحامل السلاح أما المرأة والطفل والشيخ والمريض والأسير والشجر والنخيل والزرع والحيوان والمباني المدنية فلا. حرمة الإنسان والحفاظ على سمعته حيا أو ميتا.الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج وأساس تكوينهاالمرأة مساوية للرجل في الكرامة والحقوق وعلى الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ورعايتها.لكل طفل منذ ولادته حقوق على الأبوين والمجتمع والدولة.لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع وعلى الدولة تأمين سبيله.الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه لتغيير الدين.يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده لا عبودية إلا لله والاستعمار بشتى أنواعه حرام لأنه نوع من الاستعباد.لكل إنسان الحق في حرية التنقل والإقامة في إطار الشريعة.لكل إنسان الحق في العمل وعلى الدولة والمجتمع كفالته.لكل إنسان الحق في الكسب

المشروع دون احتكار أو غش.لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر .لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي بما لا يخالف الشريعة.لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة وعلى الدولة تحقيق ذلك صحيا واجتماعيا ويشمل ذلك المأكل والملبس والتعليم وسائر الحاجات الأساسية.لكل إنسان الحق أن يعيش أمنا على نفسه وأهله ودينه وماله وعرضه.الناس سواسية أمام المشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم والتقاضي مكفول والمسؤولية شخصية ، ولا جريمة إلا بنص أو حكم والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة فيها ضمانات الدفاع عنه.لا يجوز القبض على إنسان و تقييد حريته إلا بموجب شرعي.أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل ولأي هدف.لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير وفق الضوابط الشرعية، والإعلام ضرورة اجتماعية ولا يجوز استغلاله فيما يخالف الشريعة ويفسد القيم ويفكك المجتمع ويثير الكراهية القومية والمذهبية.الولاية أمانة يحرم الاستبداد بها وسوء استغلالها ولكل إنسان الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده وتقلد الوظائف العامة وفقا لإحكام الشريعة.كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بإحكام الشريعة الإسلامية.الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح أي مادة من هذه المواد(٧).هذه المواد كلها منطلقة من رحم ثقافة الإسلام ومن روح النصوص القرآنية التي أعزت ابن آدم وفضلته على بقية المخلوقات وهي تتطابق مع ما يسعى العالم لتطبيقه بشكل يؤمن حياة كريمة لبني آدم. وبعد استعراض هذه المواد نتحول الى ما ورد في الإعلان العالمي:أن الإعلان بمواده قائم على النصوص الشرعية من مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد الفقهي الكبير وقد تأكد ذلك في جميع المواد، كما تم النص على ذلك في المادتين ٢٤ و ٢٥. أن الإعلان الإسلامي يتفق مع المبادئ الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويخالفه فيما هو مطلق بلا قيود، أو لا يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبهذا يتميز الإعلان الإسلامي عن الإعلان العالمي بالمرجعية الإلهية التي تضمن له السلامة والثبات والبعد عن الهوى وتغير الظروف والبشر.أن الإعلان الإسلامي يتميز أيضا بالسعة والشمول حيث ضم المبادئ الأساسية التي نصت عليها الشريعة والفقهاء وترك المجال واسعا أمام كل متغير فيه مصلحة الإنسان فردا أو جماعة مادام لا يخالف الأحكام الشرعية المنصوص عليهاثم كانت المرحلة الثانية للإعلان الإسلامي أو البيان العالمى عن حقوق الإنسان في الإسلام في باريس يوم ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م . وجاء في تقديم هذا البيان العالمى هذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى . البيان الإسلامي العالمي . عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام، وإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها... وقد جاءت هذه الوثيقة بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. إن المجلس الاسلامي الدولي وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ليأمل ان تكون زادا للمسلم المعاصر في جهاده اليومي وان تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم وطرائق حكمهم وعلاقاتهم بشعوبهم وأمنهم وإلى احترام حقوق الإنسان التي شرعها الإسلام الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله أو يخرج عليه، كما يأمل المجلس أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق وتدعو إلى أن إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.(٨)ثم تم إعلان هذه الحقوق وفقا لنصوص الشريعة فيما يلي (بإيجاز):حق الحياة والممات حق الحرية بكل أقسامها حق المساواة حق العدالة حق الفرد في محاكمة عادلة حق الحماية من تعسف السلطة حق الحماية من التعذيب حق الفرد في حماية عرضه وسمعته حق اللجوءحقوق الأقليات حق المشاركة في الحياة العامة حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير حق الحرية الدينية حق الدعوة والبلاغ الحقوق الاقتصادية (الملكية وتوابعها) وتحريم الغش والربا والاحتكار والغرر والغبن والكذب والإسراف والتبذير حق العامل وواجبه حق الفرد في الكفاية من مقومات الحياة حق بناء الأسرة ومتطلباتها (حقوق الزوجين والأبناء) حق التربية للطفل والتعليم حق الفرد في حماية خصوصياته حق حرية الارتحال والإقامة وضوابطها وقد اتفقت هذه الوثيقة مع الوثيقة الأولى ومع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مع تقييد الحقوق المطلقة بضوابط الشريعة الإسلامية حتى لا تكون حقوق إنسان مضيعة لحقوق أخر وحتى لا تكون حرية شخص ضارة بالآخر وحتى لا تكون الملكية إسرافا أو تبذيرا أو احتكارا على حساب الآخرين. وقد قام كل من: الشيخ عبد الله بن بيه بعرض هذه الحقوق وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية (٩). وقام أ.د. محمد الشحات الجندي بعرض حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر، وكان يقارن الحق في الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي ويستدل لذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء(١٠) لذلك قام الدكتور على القاسمي بمناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبادئ

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (١١)وكتب أ.د حسين سمرة كتابا كاملا في عرض حقوق الإنسان في الإسلام جاء في اثنى عشر فصلا و ٣١٦ صفحة (١٢) وألف الأستاذان الدكتور أحمد الرشيدي والدكتور عدنان السيد حسين كتابا مشتركا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمناه الإعلان العالمي وتطوره والإعلان الإسلامي وبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاعلانين(١٣) وقدمت الأستاذة خديجة النبراوي موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام يقع في ٧٢٠ صفحة و قسمته إلى دوائر وأجزاء وأبواب وحقوق فالدائرة الأولى دائرة الأسرة وفيها أربعة أبواب: الباب الأول حقوق الطفل في الإسلام وفيه عشرون حقا، والباب الثاني حقوق الوالدين ويضم ثمانية حقوق، والباب الثالث حقوق الزوج وفيه عشرة حقوق، والباب الرابع حق الزوجة وفيه أحد عشر حقا. والدائرة الثانية الدائرة الاجتماعية وفيها تسعة أبواب الباب الأول حقوق الأهل والأقارب وتحتها ثلاثة حقوق، والباب الثاني حقوق الجار وفيها أربعة حقوق، والباب الثالث حقوق الأصدقاء والمعارف من المسلمين وفيها ثلاثة عشر والباب الرابع حقوق الأيتام وفيها اثنان، والباب الخامس حقوق المرضى وفيها أربعة حقوق، والباب السادس حقوق الشيوخ وفيها حقان، والباب السابع عن حقوق الفقراء والمساكين وتحته ثلاثة حقوق والباب الثامن حقوق الخدم وفيها خمسة، والباب التاسع حقوق الموتى وفيها ستة حقوق. والدائرة الثالثة دائرة الحكومة وتضم ثلاثة أجزاء الجزء الأول الحقوق السياسية وتضم أربعة أبواب فالباب الأول في حقوق العدل وتحته ستة حقوق، والباب الثاني حقوق المساواة وفيها ستة حقوق، والباب الثالث حقوق الحرية ويضم ثلاثة حقوق، والباب الرابع حقوق الشورى وفيها حقان. والجزء الثاني في الحقوق الاقتصادية وفيها خمسة أبواب الباب الأول حق العدالة في توزيع الثروات وجاء في عشر فقرات والباب الثاني حق التملك والتصرف وجاء في أربع فقرات والباب الثالث حق توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية وجاء في ثمان فقرات. والباب الرابع: حق الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين ويضم خمسة فقرات، والباب الخامس حق الملكية العامة وجاء في ست فقرات، والجزء الثالث الحقوق الاجتماعية وتحته أبواب، الباب الأول حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ويضم أحد عشر حقا، والباب الثاني حق تيسير الاجراءات وجاء في ثمان فقرات، والباب الثالث حق الحفاظ على الصحة العامة وجاء في ست فقرات، والباب الرابع حق توفير الخدمات العامة وجاء في ثمان فقرات، والباب الخامس حق رعاية العلم والمواهب الثقافية ويضم خمس فقرات. وهناك دائرتان خاصتان أ. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ الباب الأول حقوق غير المسلمين على المستوى الشعبي ويضم أربعة حقوق. والباب الثاني حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي ويضم تسعة حقوق والدائرة ب. دائرة حقوق المرأة في الإسلام وتضم ثلاثة عشر حقا.وهكذا قدمت الأستاذة خديجة النبراوي موسوعة في حقوق الإنسان أكثر مما جاء في جميع الإعلانات العالمية والإسلامية(١٤) وقدم الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيباني رسالة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة حصل بها على درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة جامعة الأزهر في تخصص الفقه المقارن والسياسة الشرعية بمرتبة الشرف الأولى وأوصت اللجنة العلمية بطباعتها وتداولها بين الجامعات ، تقع الرسالة في ٧٢٠ صفحة تقريبا وتناولت جميع الحقوق من خلال مبدأين كبيرين هما الحرية والمساواة في النظم الماضية والمعاصرة والنظام الإسلامي(١٥)وفى مجال البحوث العلمية قدم أ.د محمد ابراهيم شريف الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بحثا إلى المجلة العلمية في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن مسعود عن "إعلان حقوق الإنسان في ميزان الإسلام قام فيه بنقد الإعلان العالمي وبيان أخطائه وسلبياته(١٦) وقدم الدكتور على عبد الله طاهر أحمد بحثا عن حقوق الإنسان في الإسلام تحدث فيه عن منهج الإسلام في هذه الحقوق وضوابط الحرية وتنظيم الحقوق ودور الشريعة الإسلامية في تطوير حقوق الإنسان وقدم أ.د عبد الحميد الديسطي بحثا بعنوان حدود الحق في الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, وفى هذا المجال أيضا– حرية التعبير.قدم أ.د وجيه الشيمي بحثا عن المعارضة السياسية بين الفقه والقانون وذكر فيه ضوابط المعارضة وحرية الرأي والتعبير وفى إطار الحرية في الإقامة والارتحال والتجنس قدم الدكتور محمود النجيري بحثا عن حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء فقه الموازنات وعن حرية الرأي في الإسلام قدم الأستاذ خليل محمد خليل بحثا في سلسلة قضايا إسلامية وغير ذلك مما يلقى الأضواء على أصالة حقوق الإنسان بالشكل الصحيح للجميع وللعالم كله من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء في مراعاة المصالح والمقاصد الشرعية في الماضي والحاضر.وبعد هذا الاستعراض نستطيع القول إن الإسلام مصدر الحقوق الإنسانية القائمة على الانضباط وخصوصا احترام حق الأديان الأخرى فهو لم يفرق في التعامل الإنساني بين مسلم وسواه من بقية الأديان وتعامل بقاعدة إنسانية شاملة في كل مجالات الحياة باعتبار إن الإنسان مكرم عند الله مهما كان دينه كما جاء في قوله تعالى (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) فان الدين الإسلامي احترم الحقوق بما يفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعمول بها بعد عام ١٩٤٨م.تدويل جريمة الإرهاب وعقوبتها أن القانون الدولي قد اقر حق تقرير المصير للشعوب،

وهكذا فان هذا الحق "ليس مسألة من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما، بل انه شأن عالمي دولي"، وان الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها يجب "ان تقرر بحرية وضعها السياسي، وتنشد بحرية تنمية حياتها الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية"، كما ان حق الشعب في تقرير مصيره قد يتم ممارسته بطرق سلمية – وهذا هو الأفضل– فإذا فشلت الوسائل السلمية في تمكين الشعب من الحصول على حقه الثابت في تقرير المصير، فله ان يلجأ إلى وسائل القوة، بما فيها الكفاح المسلح وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والواقع ان الأمم المتحدة قد شجعت الكفاح المسلح "كما في حالتي إندونيسيا والجزائر" او ساعدته في تحقيق التطلعات الوطنية للشعب الساعي إلى ممارسة تقرير المصير "كما في ناميبيا والأراضي المحتلة في فلسطين بعد عدوان ١٩٦٧"، بالإضافة إلى أن الشعب المؤهل لحقه الثابت في تقرير المصير والذي تم حرمانه من الممارسة السلمية لهذا الحق، يحق له – بموجب الاتجاه العام في القانون الدولي الوضعي – أن يشكل حركات التحرر الوطني الخاصة به مثل منظمة التحرير الفلسطينية وسوابو والمقاومة في جنوب لبنان. ويرى الدكتور محمد عزيز شكري بان حركات التحرر الوطني قد كسبت شخصية قانونية دولية، هذا الوضع مبني على حق الشعوب التي تمثلها هذه الحركات في تقرير مصيرها، وبهذه الكيفية تم منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ومنح قسم منها صفة سلطة الحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وهناك اتفاق عام كذلك على ان حركات التحرر الوطني تستطيع ان تكون من الناحية القانونية طرفا في نزاع مسلح، وان حروب التحرير الوطنية المعترف بها كذلك ليست بالضبط نزاعات مسلحة داخلية(١٧)على الرغم من ان الارهاب يعد نمطا قديما في علاقات الدول الا انه اصبح منتشرا في عصر الحرب الباردة ، فلقد كان وسيلة خاطئة لحسم النزاعات الدبلوماسية والدولية بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل.وفي القانون الدولي، فان الارهاب يقع ضمن نطاق الجرائم ، كما انه يعد جريمة دولية، فالجرائم التي ترتكب بحق الانسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الاول، وهي في رأي الاستاذ اكين اويبود، فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق اساسية يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد، اذ انها تشكل حقوق الافراد التي لا يمكن التنازل عنها والتي وهبتها الطبيعة وبالتالي فانها تؤلف شكل القوانين التي تعرف بالحجج، وحسب التعريف فان الحجج هي اعراف قاطعة لا يسمح بالانتقاص من قدرهاهذه الحقيقة المسلم بها "ان الارهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية"، علينا ان نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم يحق لكل دولة ان تمارس ازاءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها او ضحيتها او مكان ارتكابها، وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب ان تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها ايضا، وبإمكاننا ان نستشهد بعدد من الاتفاقات الدولية "التي تلزم اطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، ومن امثال هذه الاتفاقيات": اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣(١٨)، واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠(١٩)، واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١(٢٠)، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص لعام ١٩٧٩(٢١).ان الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة، ومن الطبيعي ان هذا الاعتراف لا يأتي الا بعد ان يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي ، أي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستنادا الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بانه جنائي، ويعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.فالجرائم الدولية تتصف بصفتين، اولاهما: ان الفعل يخالف القيم الانسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، او يسبب ضررا لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ، ثانيا: ان ارتكاب هذه الافعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي، او يخل بالأمن او السلم الدوليين(٢٢)اما عن مصدر الجرائم الدولية، فهي ترد في اتفاقيات دولية، كما يتضمنها العرف الدولي، أي ما استقرت عليه الدول في معاملاتها، ومن ثم فان هنالك اتفاقيات دولية تقنن الجرائم الدولية، وهي: القرصنة، والرق وتجارة الرقيق والاعمال الشبيهة، الاتجار بالمخدرات، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس البشري، اختطاف الطائرات "القرصنة الجوية"، اعمال العنف ضد الطيران المدني، اعمال العنف ضد رؤساء الدول والاشخاص المحميين دوليا مثل الدبلوماسيين وموظفي المؤسسات والهيئات الدولية مثل الامم المتحدة، احتجاز الرهائن المدنيين لأغراض ارهابية، قطع الكابلات التليفونية عبر البحار، استخدام البريد الدولي السريع لإرسال المتفجرات او مواد مخدرة او اية اشياء مخلة بالآداب العامة، واخيرا سرقة الاثار القومية والتراث القومي والاتجار الدولي فيهما، اما عن العرف الدولي، فهو يتضمن جريمة العدوان، وبعض انماط جرائم الحرب وحظر استخدام بعض الاسلحة المسببة للآلام الجسيمة(٢٣).هذه الانماط من الجرائم مدونة في اكثر من (٢٧٤) اتفاقية دولية ابرمت خلال الفترة ما بين عام ١٨١٥ وعام ٢٠٠١، حيث عنيت جميعا بالمسؤولية الجنائية الفردية، وليس بمسؤولية الدولة، فعلى سبيل المثال هناك اربع اتفاقيات معنية بجرائم الحرب

هي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، اضيف اليها ملحقات اضافية عام ١٩٧٧، وفي مجال تجريم المخدرات هناك (١٣) اتفاقية دولية ابرمت خلال الفترة ما بين عام ١٩١٢ وعام ١٩٨٨، بينما هناك (١٢) اتفاقية في مجال الارهاب ويجري الان التفاوض حول اتفاقية اخرى خاصة بالعمليات الارهابية التي قد تستخدم اسلحة نووية ، ومن الملاحظ ان لكل من هذه الجرائم عنصرا دوليا وهو ما يجعلها موضوع اهتمام دولي، بيد انه يتعين ملاحظة انها نابعة من ارادة الدول وليس من مشرع دولي. ولعل من اقرب الامثلة الذي تقع ضمن هذا الاطار ما حصل في العراق وسوريا ويحصل اليوم من قتل وانتهاك وسبي من قبل ما يعرف بداعش التي سبت وهجرت وانتهكت وهدمت وفعلت ما لم تفعله كل المنظمات الارهابية على مرأى ومسمع من الدول الكبرى التي كان من المفترض ان تكون مسؤولة من الناحية الدولية عن مثل هذه الانتهاكات وما حصل في المدن العراقية يعد بدوافع دينية حيث ان النظرية الدينية التي تتخذها داعش ومثيلاتها هي القتل بدافع ديني فكل من لم يؤمن بنظرية الدواعش يعد عدوا لهم. وبذا فان تجريم الارهاب باتفاق دولي يقع– الان – ضمن حدود (١٢) معاهدة رئيسية تركز على الارهاب بصيغ مختلفة.لا يصعب علينا ان نلاحظ هنا بان تعليق وصف الفعل بانه جريمة دولية على اتفاق الدول قد يعني بان افعالا معينة يمكن ان تبقى خارج دائرة هذا الوصف ما لم تتفق الدول على شمولها به، الا ان تزايد الاخطار على المجتمع الدولي جراء تزايد هذه الافعال يدفع الدول الى تحديد هذه الافعال بانها جرائم دولية ، ويمكننا ان نلمس هذه الحقيقة في البحث المستمر عن تعريف شامل للإرهاب بالذات ، وذلك بالرغم من توصيل المجتمع الدولي الى تحديد بعض اشكال الارهاب، فالمراد من التوصل الى تعريف شامل للإرهاب ما هو الا الحيلولة دون بقاء افعال ارهابية خارج التعريف.وقد بذلت محاولات مختلفة لتحديد الجرائم الدولية، ومن هذه المحاولات مشروع "بيلاجو–وينجسبريد" عام ١٩٧٢ لعقد اتفاق خاص بالجرائم الدولية. وفي مشروع الاتفاق هذا، حدد عدد الجرائم بانها جرائم بموجب القانون الدولي ويعاقب بسببها الافراد ، سواء ألفت هذه الجرائم ام لم تؤلف جرائم بموجب القوانين الجنائية الوطنية(٢٤). اما الجرائم الدولية ذاتها فقد حددت بطريقتين: الاولى تحديد الاتفاقات الدولية التي حددت فيها جرائم معينة وهذه الجرائم هي:

أ– الجرائم المرتكبة ضد السلم كما يحددها ميثاق "المحكمة العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب "الذي وضع عام ١٩٤٥، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية كما يحددها هذا الميثاق ايضا، والافعال التي يعاقب مرتكبوها بموجب اتفاقيتي جنيف الصادرتين عام ١٩٤٩ ، وجريمة ابادة الجنس البشري كما حددها اتفاق ١٩٤٨ الخاص بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، والرق والمتاجرة بالرقيق وغيرها من الممارسات المشابهة كما نص عليها في اتفاق عام ١٩٢٦ الخاص بالرقيق وبروتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاق الاضافي الصادر عام ١٩٥٦، والقرصنة كما حددها اتفاقي عام ١٩٥٨و ١٩٨٢ الخاص بقانون البحار، والاختطاف وما يتعلق به من جرائم اتفاق قمع الافعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الصادر عام ١٩٧١، والمتاجرة الدولية بالمخدرات والافعال الاخرى المعاقب عليها بموجب الاتفاق الخاص بالمخدرات(٢٥).

ب– اما الطريقة الثانية التي اخذ بها هذا المشروع لتحديد الجرائم الدولية فهي تحديد "اصناف عامة" يعتبر كل فعل ينتسب الى واحد منها جريمة دولية. ومن هذه الاصناف: تصميم الحرب العدوانية او اعدادها او المبادرة اليها او شنها، او اية حرب تعد خرقا للمعاهدات او اتفاقات او تأكيدات دولية، وجرائم الحرب التي تؤلف خرقا لقوانين الحرب واعرافها والمرتكبة في مجرى منازعات مسلحة ذات طابع دولي او غير دولي، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والمجسدة في ابادة الجنس البشري والقتل الجماعي والابادة والاسترقاق والنفي والاضطهاد العنصري او السياسي او الديني او الثقافي ، وشملت هذه الاصناف كذلك: اعمال العنف الموجهة الى الاشخاص الذين يتمتعون بحماية بموجب القانون الدولي، واعمال الارهاب الدولية بصفتها افعالا اجرامية يراد بها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او الجمهور بصورة عامة. واخيرا، عد مشروع الاتفاق تلويث البيئة، الذي يسبب ضررا لصحة الجنس البشري او امنه او رفاهيته جريمة دولية(٢٦). ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافيا، فبموجب هذا التحديد، تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة .الا ان فكرة الجريمة الدولية شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسات اوسع مما كانت عليه من قبل. وكان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تخرق ما يمكن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي ، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي، ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات.والحقيقة ان الارهاب الدولي، بإلحاقه اضرارا مختلفة بمصالح الافراد والدول على حد سواء يتناقض وعدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، فمثلا "ان ديباجة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" النافذ المفعول منذ عام ١٩٧٧، تؤكد حق الفرد في ان يتمتع بالتحرر من "الخوف" أي من الارهاب، وتعلن احدى مواد هذا الميثاق بان لكل شخص حق الحياة وبان ما من شخص

تسلب حياته اعتباطا(٢٧). ويقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عام ١٩٤٨، بان لكل شخص حق الحياة والحرية والامن الشخصي(٢٨).عقوبة جريمة الارهاب قد وجد المشرع العراقي ان لا يخرج عن النظم الدولية في عقوبة هؤلاء حيث ان هذه الجريمة تستوجب السجن خمسة عشر عاما او الاعدام بناءا على الجرم المرتكب وهذا ما هو مطبق في العراق اليوم فان عتات المجرمين من الدواعش يقعون ضمن طائلة السجن او الاعدام لما ارتكبوه من جرائم تقع ضمن انتهاكات حقوق الانسان المعروفة دوليا, حيث تم تشريع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ سميَّ بقانون مكافحة الارهاب ويتكون من ست مواد.المادة (١) عرفت الارهاب:كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية . ثم عرّف في المادة الثانية الافعال التي ينطبق عليها القانون المادة (٢) حددت الافعال الارهابية:

١. العنف او التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢. العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم أو إتلاف او أضرار عن عمد مباني او أملاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣. من نظم او ترأس او تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل([٢٩]).

٤. العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧. استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات.

٨. خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

والمادة (٣) حددت الافعال التي تخص امن الدولة:

١. كل فعل ذي دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور([٣٠]).

٣. كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤. كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكوّنت لهذا الغرض.

٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة.

والمادة (٤) حددت عقوبة المسؤولين عن افعال الارهاب:

١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

٢. يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخصا ارهابيا بهدف التستر.

المادة (٥) حددت الإعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة:

١. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل.

٢. يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن وتجدر الاشارة ان قانون الارهاب هو من القوانين التي اتفقت عليها معظم الدول والتي حددت المنظمة الارهابية وسنتها وان كافة الافعال التي تصدر عن هذه المنظمة او تلك تعد عملا ارهابيا يقع ضمن اطار قانون مكافحة الارهاب على ان جغرافية تطبيق هذا القانون هي تبعا للمناطق الذي يظهر فيها فقد طبق في العراق بعد ان ظهرت المنظمات الإرهابية المتمثلة بـ (داعش) وفي سوريا وفي ليبيا وفي مناطق أخرى من العالم تعد من المناطق التي تقع ضمن طائلة الارهاب والتي تمارس المنظمات الإرهابية من خلالها الإعمال الإجرامية المذكورة في أعلاه وقد تحولت الأعمال الإرهابية بعد إن ضربت المناطق العربية المشار إليها في أعلاه مناطق في اوروبا تعد في نظر الأجهزة الأمنية أنها من المناطق الآمنة كما حصل ذلك في فرنسا وفي بريطانيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وهذا في رأينا يعطي لقانون مكافحة الإرهاب صفة عالمية فليس له جغرافية محددة لذا فان قانون مكافحة الإرهاب هو من القوانين التي يجب ان توقع عليها معظم الدول التي ضربها الإرهاب بعد أن تمادى في المناطق العربية المذكورة.

خاتمة البحث

وقد وجدنا من خلال البحث ان القوانين الجنائية المحلية للعراق ولبقية الدول العربية قد وضعت عقوبات على انتهاك حق التدين لا تتناسب والجرائم المرتكبة في عصرنا الحالي في ظل انتهاكات صارخة لحقوق التدين شكلت خطرا كبيرا على بقية الاديان التي تعيش ضمن رقعة جغرافية واحدة ومثال ذلك ما حصل في العراق من تهجير قسري للمسيح والصابئة والايزيدية والشبك على ايدي المتطرفين من (داعش) ومن لف لفهم هذا من ناحية ، ومن ناحية القانون الجنائي الدولي فقد وجدنا انه الى الان يقف عاجزا امام تنفيذ ما اقره من احكام على منتهكي حق التدين ومن يرتكب جرائم بحق الانسانية ومثال ذلك الرئيس السوداني البشير الذي الى الان لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من اخضاعه للقانون وملاحقته وفقا لما اقره القانون الدولي وهذا يعني ان هناك خللا في كل من القوانين المحلية والقانون الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الانتهاك.- ومن الملاحظ ان الخيارات التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الداخلي في اختيار مكان المحاكمة لمرتكبي جرائم ضد الانسانية قد تسبب في حصول الكثير من الاخفاقات في اصدار احكام تتناسب مع الجرم المرتكب ومثال ذلك ما صدر من حكم عن قضية متعتقلي ابي غريب والذي حكمت به محكمة امريكية وليس المحكمة الجنائية الدولية التي من المفترض ان يكون ذلك من صلب واجباتها فقد صدر الحكم على مرتكبي الانتهاك بسنة مع ايقاف التنفيذ وهذا يعد انتهاكا اخر من انتهاكات حقوق الانسان اذا ما قارناه مع الفعل الذي حصل على المعتقلين بالوثائق والادلة التي تدين القائمين على سجن ابو غريب في حينها ، وخلاصة القول فقد كان على المحكمة الجنائية الدولية ان تتبنى القضية بنفسها دون ان تسمح الولايات المتحدة الامريكية بالعمل برأيها وهذا ما شكل ايضا اخفاقا في تاريخ عمل المحكمة الجنائية العراقية.وعلى اية حال فإننا قد توصلنا ومن خلال البحث الى حقيقة مفادها: ان التقنينات المحلية للدول الاجنبية او الدول العربية قد تضمنت اشارات واضحة لاحترام حق التدين فيما وجدنا ان القوانين الخاصة بعقوبة منتهكي هذا الحق قد تضمنتها لوائح تلك الدول الا ان الملاحظ ان تفعيل هذه القوانين وتطبيق العقوبات كما وردت هو امر الى الان ميؤس منه في ظل وجود المنظمات الارهابية التي تسعى جاهدة لفرض ارادتها على القانون المحلي من جهة وتتمرد على القانون الدولي من جهة اخرى وهذا يعني ان تطبيقا للعقوبات الصادرة بحق منتهكي حق التدين تعد من الصعوبة بمكان فالتنظيمات الارهابية هي خارج سيطرة الدولة وخارج سيطرة المجتمع الدولي وما نريد قوله في هذا المقام انه لا بد من وجود حزم وتصميم من قبل المجتمع الدولي لمتابعة المنظمات الارهابية اينما وجدت وملاحقة ممموليها في الدول بقصد تجفيف منابع الارهاب ومن كل الاديان التي تسعى دائما لاحداث الفرقة بين تلك الاديان وتسبب سفك الدماء من كل الاديان والطوائف فهي لا تفرق بين مسلم او نصراني من جهة ولا تفرق بين مذهب واخر من جهة اخرى ونجد ان اصدار قوانين مشددة للحد من ظاهرة تمدد التطرف من مسؤولية المجتمع الدولي وليس من مسؤولية الدولة وقوانينها المحلية ذلك ان المجتمع الدولي لديه حق مراقبة القوانين المحلية ومدى تطابقها مع حقوق الانسان وهذا يعني ان المجتمع الدولي لا بد ان يتحمل مسؤوليته تجاه ما يحدث من انتهاكات

صارخة خصوصا في منطقة الشرق الاوسط وافريقيا واوربا في انتهاكات حق التدين من قبل تلك التنظيمات التي تناولناها في متن البحث، واخر دعوانا ان الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين ومن والاهم باحسان الى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٥.
٢. البكري، عبد الباقي، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون– القسم الثاني، بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة طبع.
٣. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، حوار عن بعد حول حقوق الانسان في الاسلام، مطبعة العبيكات، د.م، د.ت.
٤. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. جاد الله، محمد فؤاد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١٠.
٦. جبر، السيد محمد، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية، ص٢٥٩.
٧. جورفيك، جوفان، يوغسلافيا: مبادئ التنظيم السياسي والاجتماعي، الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة, د.ت.
٨. الخربوطلي، علي حسن، الإسلام وأهل الذمة، الطبعة الاولى, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٨.
٩. الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٠. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، ط١، دار المحجة، دار الفكر، بيروت،١٩٨٠.
١١. السناري، محمد عبد العال، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ت.
١٢. السقار، منفذ محمود التعايش مع غير المسلمين في المجتمع غير المسلم، ط١، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
١٣. عيسوي، احمد، المدخل للفقه الاسلامي، دار الصادق، النجف الاشرف، د.ت.
١٤. الحائري اليزدي عبد الكريم (ت١٩٣٧م)، التقرارات في اصول الفقه، ط١، مكتبة الصادق، قم المقدسة، ١٩٤٧.
١٥. عنجو، سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، دار الاعلمي، لبنان, ١٩٩٠.
١٦. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، ١٤٠٨ﻫ.
١٧. القهستاني، محمد الفنري، النظريات العامة للمعاملات، دار الاعلمي، بيروت، ١٩٩٨.
١٨. القيسي، رياض، علم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٩. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٢٠. مرقس، سمير، الحماية والعقاب، الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط، من قانون الرعاية المذهبية إلى قانون الحرية الدينية, ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة, ٢٠٠٠.

هوامش البحث

(١) علي القاسمي ، معظم مواد هذه الحقوق في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, دار التراث العربي, بيروت, ١٩٩٨. ص٤٣–٤٨.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، مصدر سابق، ص٦٧.

٣ رواه مسلم, ص ٣٤٣.

٤ ابراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات, دار الفكر, لبنان, ١٩٨٩, ج٢, ص ٣١٨.

٥ عز الدين بن عبد السلام، مصدر سابق، ص١٢١.

٦ عبدالله ابن الشيخ المحفوظ ابن بيه, حوار عن بعد حول حقوق الانسان في الاسلام, مطبعة العبيكان, د.م. د.ت. ص ١٨٣–١٩٣.

(١) النص الكامل في : حوار عن بعد من ص١٨٣–١٩٣

(١) حقوق الإنسان في الأسرة د. حسين سمرة، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، دار الفرات, لبنان, د.ت. والإعلان العالمي للدكتور علي القاسمي, مصدر سابق, ص٧٧.

(١) حسين سمرة, حقوق الإنسان في الأسرة,، و د. علي القاسمي, حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي للدكتور، ص٧٧.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر, العدد ١٩٠ من سلسلة قضايا إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية غرة كل شهر عربي – ذو الحجة ١٤٣١هـ نوفمبر ٢٠١٠م .

(٣) علي القاسمي, حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي.

(٤) حسين سمرة, حقوق الإنسان في الإسلام, كلية دار العلوم, جامعة القاهرة.

(٥) أحمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين, حقوق الإنسان في الوطن العربي, دار الفكر للطباعة, بيروت ودمشق, ٢٠٠٢.

(١) خديجة البنراوي, موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام, الطبعة الاولى, دار السلام للنشر والتوزيع,سوريا, ٢٠٠٦.

(٢) عبد الوهاب الشيباني, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة, الطبعة الأولى, مطابع الجمعية العلمية الملكية, الأردن. ١٤٠٠/١٩٨٠.

(٣) محمد إبراهيم الشريف, إعلان حقوق الإنسان في ميزان الإسلام.

(١٧)أمل يازجي و أ. د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر, سوريا, ٢٠٠٢, ص ١٥٦-١٥٨.

(١٨) المادة (٣)- الفقرة (٢).

(١٩) المادة (٤).

(٢٠) المادة (٥).

(٢١) اوجبت الفقرة (١) من المادة (٥) على كل دولة طرف في الاتفاق ان تتخذ من الاجراءات ما يكون ضروريا لتقرير ولايتها القضائية على اية جريمة ارتهان للأشخاص يحددها الاتفاق ، اذا ارتكبت في اقليمها او على متن سفينة او طائرة مسجلة فيها، او من جانب أي مواطن من مواطنيها ، او لإكراهها على القيام بفعل او الامتناع عنه ، او تجاه رهينة من مواطنيها ، واوجبت الفقرة (٢) من نفس المادة على كل دولة طرف ان تقرر ولايتها القضائية ايضا اذا وجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها ولم ترد تسليمه الى دولته .

(٢٢) محمود شريف بسيوني : محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة ، مجلة وجهات نظر، القاهرة ، العدد الثاني والثلاثون ، السنة الثالثة ، سبتمبر ٢٠٠١، ص ١٤.

(٢٣) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, المجلد الاول, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٣، ص ١٥.

(٢٤) المادة (١). ونصت المادة (٢) على ان ما من شيء في هذا الاتفاق ينقص من تطبيق الاتفاقات الاخرى التي تعرف الجرائم الدولية او تعالج المسائل المتعلقة بمنعها او المعاقبة عليها ، شريطة ان يؤدي تطبيق هذه الاتفاقات الى نتيجة ملائمة ، و الا طبقت نصوص هذا الاتفاق

(٢٥) المادة (٣) – الفقرة (٢).

(٢٦) المادة (٣) – الفقرة (٣). وعدت الفقرة (٤) من المادة (٣) المشاركة في ارتكاب أي من هذه الجرائم ، والتعهد في عدم اتخاذ اجراءات لمنعها والشروع في ارتكابها، جرائم دولية ايضا، ومما يذكر بهذا الصدد ان المادة (٤) نصت على الا يعفى من المسؤولية أي شخص ارتكب جريمة دولية بصفته الرسمية ، وبغض النظر عن مركزه او درجته . كما نصت على ان اطاعة القانون او الاوامر العليا لا يمكن الاحتجاج بها في الدفاع عن المتهم ولكنها يمكن ان تكون عاملا لتخفيف العقوبة كجزء من عوامل اخرى بما فيها معقولية اعتقاد المتهم بمشروعية الفعل الذي ارتكبه. لمزيد من التفصيل راجع: شريف بسيوني، مصدر سابق ص١٦.

(٢٧) المادة (٦).

(٢٨) المادة (٣)، ومما تجدر الاشارة اليه ان معالجة الارهاب في المواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية تكون باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان ، فلجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة اعتبرته كذلك في تقريرها لعام ١٩٩٢ ، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا تموز ١٩٩٣ اكدت وثيقته ان الارهاب واعماله واساليبه وممارساته بجميع اشكاله ومظاهره تهدف الى تقويض حقوق الانسان والحريات الاساسية، كما انها تهدد السلامة الاقليمية للدولة وتزعزع استقرار الحكومات ، هذا فضلا عن وثيقة القاهرة الخاصة بالسكان، ووثيقة كوبنهاكن

الخاصة بقيمة التنمية الاجتماعية، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٥، واللجان الحكومية للامم المتحدة، فالارهاب في كل هذه الوثائق اعتبر انتهاكا مباشرا لحقوق الانسان ، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف، باستثناء مباشرته للحصول على حق تقرير المصير .وقد ادانت الجمعية العامة ادانة قاطعة اعمال الارهاب واساليبه وممارساته بوصفها انشطة ترمي الى تدمير حقوق الانسان وتقويض اركان المجتمع المدني التعددي وقررت في دورتها الـ (٥٢) في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" ، بما يقطع بحقيقة التهديد الخطير الذي يحمله الارهاب على حقوق الانسان.

٢٩ قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٠٩)، ص١-٢.

٣٠ قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٠٩)، ص٢.